

## 31/539 سلسلة نور على الدرب / عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء. ايها الاخوة لدينا مجموعة كبيرة من اسئلتكم ونعرضها في هذا اللقاء على سماحة الشيخ الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد آآ عبد العزيز -

00:00:00

ابن عبد الله ابن باز مرحبا بسماحة الشيخ. وردتنا من المرسل فهد هايل شايم العنزي من الحدود الشمالية طريف. يقول في رسالته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ان بعض الاباء حينما يتزوج او -

00:00:20

حينما يزوج ابنته يشترط على الزوج اذا طلق ابنته بعد الزواج ان يدفع مبلغ مئة الف ريال مثلا. هل هذا يجوز ام لا؟ علما بان زوجها الذي يطلقها لن يؤدي -

00:00:40

اه واجبا نحو هذا الزوج. افيدوني جزاكم الله خير ودمتم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وهو سنة رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلم يثبت في الشرع المطهر. تحديد للمرور -

00:00:55

من ما فرض عليه الزوجان او الزوج وللمرأة من المهر فلا بأس قل او كفر ولكن دلت السنة في احاديث كثيرة على شرعية التقليل من المبوري وعدم التكفل والمغالاة هل هو السنة -

00:01:15

لما في ذلك من تشجيع الزواج للشباب والفتيات وتسهيل هذا الامر الشرعي. فالغاللة من اسباب تعطيل الرجال والنساء جميعا لا من جهة المهر ولا من جهة الولائم. والتساهل والتساهل في -

00:01:32

المهر والولائم والتخفيض في ذلك والتسهيل في ذلك. هو الذي ينبغي وهو من اعظم الاسباب يدعى لك للنكاح وتقليد السفاح ومن اعظم الاسباب لعفة الرجال والنساء ومن اعظم الاسباب لكثرة الامة في ينبغي لكل -

00:01:53

مسلم يعتني بهذا وان يحرص على التخفيض والتسهيل في المهر والولائم مهما امكن ذلك واذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيرا على حسب الشروط لقول النبي عليه الصلاة والسلام -

00:02:13

انها حق الشروط ان يوفى به مسألة من الفوز متفق عليه فاذا شرط عليه مالا معينا ينفعه عند الطلاق ودخل على ذلك فاذا زوجه على انه يدفع لها اولا مثلا خمسة الاف -

00:02:35

وعند الطلاق عشرة الاف او عشرين الفا او اكثرا او اقل فانه يلزم ويكن المعنى المعين الاخير مؤجلا الى الطلاق ويلزم الزوجة اذا طلق ان يؤديه الا اذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك فلا بأس لان الله سبحانه يقول وان تعفو قوم -

00:02:53

اذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس لقول الله عز وجل فكلوا هنيئا مريئا فالقصد ان الشروط التي تكون بين الزوجين النكاح معتبرة ملزمة اذا كانت موافقا للشرع المطهر -

00:03:17

ولذلك معجل ومؤجل هذا هو الصواب. نعم. اه في الحقيقة هناك من يتسائل ايضا يقول اه ما المراد بصدق المرأة؟ هل الاشياء التي يشتري منها مثلما الحلي وتجهيز بالاواني وملابس وغيرها ام ان الصداق يسلم في يدها ويشتري الحلي وآآ خلاف -

00:03:39

من نقود اخرى الصداق يتتنوع كل ما يدفع لها في مقابل هو المهر. نعم. كل شيء يدفع لها في الصبر على الزوج في قال في العقد النكاح فهو محراها سواء كان نقودا او حليا او فرشا او غير ذلك كل ما ينفي لها من المال سواء كان -

00:04:03

وغيره المهر اذا كان شرطا في النكاح. اما اذا كان بعد النكاح هذا من باب التورع من باب المساعدة. لكن ما كان شرطا بالنكاح في موافقتها ورضتها بالعقد فهذا هو المهر -

00:04:25

ولا يختص بالنقود بتدخل فيه ما يشفط من نيل النقود مثل الملابس مثل الحلي مثل الذهب والفضة او غير ذلك. مثل ما يسمونها الان غرفة النوم الى غير ذلك. نعم. احسنتم. هذه الرسالة من ناجي مصلح - 00:04:41

الله من دولة البحرين منطقة امن المحرق. يقول في رسالته الى حضرة افضل مقدمي او المشتريkin في تقديم برنامج معذر في اذاعة الرياض آآتحية الاسلام وبعد اشكركم على برنامجكم والرد على اسئلة المستمعين يقول ما حكم من صلی - 00:04:56 الفرض منفردا ثم اقيمت جماعة. هل يصير هل يعيد الصلاة مع الجماعة؟ اذا اعاد الصلاة مع الجماعة هل ينويها قضاء اولا فل او يعيد الفرض نفسه الذي صلاه قبل الجمعة - 00:05:16

لمن صلی فردا نعم ثم جاء الجماعة يصلى معهم كلاما لفضل الجماعة. وتكون صاته معه نافلة وال الاولى هي فرضه هل هو الصواب؟  
نعم. مما يدل على هذا قوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر - 00:05:32

فاما ذكر الامراء الذي يؤخرن الصلاة على وقتها ففصل الصلاة لوقتها فان ادركتها معه فصلی معه فانها لك نافلة ولما دخل رجل قد صلی الناس قال عليه الصلاة والسلام على رجل يتصدق على اهله يصلى معه - 00:05:46  
فحصل انه اذا صلی الفرض فردا ثم جاء الجماعة شرع له ان يصلى معهم حتى يدرك فضل الجماعة. نعم. وان كان صلی قبل الناس يحسب انه ما صلوا ثم جاء - 00:06:02

جاء الناس وجاء الامام يصلى معهم وله فرضه الاولى والثانية نافلة. نعم. لو كان في الاولى منفردا ولو كان سواء كان منفردا او في جماعة. اذا صلی الاولى فرضه - 00:06:14

فاما له جماعة ثم حضر جماعة اخرى فصلاته معهم فالنفل الافضل ان هذا هو الرسول صلی الله عليه وسلم لما قيل في يومه في مني في حديث الوداع عن شخصين انه لم يصلى دعاهما. فقال ما منعكم ان صلی معنا؟ قال قد صلينا في رحالنا. قال عليه الصلاة والسلام صليتم في - 00:06:27

ثم ادرك الامام ولم يصلى فصلی معه. فانها لكم نافلة فامرها ان يصلى مع الامام اذا حضر وهو في الصلاة واحبر انها نافلة لهم وان صلاته فريضة هي التي تقدمت. نعم. اه ايضا يقول هل - 00:06:49

يجوز او اي نعم هل يجوز الانتقال من جماعة في المسجد الى جماعة اخرى؟ واي الصلاة تكون آآ هي صلاة الواجبة عليه واياها تكون السنة اذا صلی مع جماعة نعم فلا وجه للانتقال للجماعة الاخرى اذا احرم مع الجماعة ثم جاء جماعة اخرى فلنكمel مع الجماعة هي التي ارادها ولا نرى وجها - 00:07:05

انتقال الى جماعة اخرى. نعم. ما دام يصلى مع جماعة يصلى معهم. ثم جماعة جاء الجماعة الاخرى تصلي فان لا ينتقل اليها. بل عليها ان تصلي مع الناس. فاما اخيرة صلي مع الجماعة الأولى ولا تنفرج. نعم. يعني هذا اختلاف لا لا وجه له. وببدعة في الشرع. ويصلى جماعة يصلى جماعة اهل المسجد او ثلاث هذا لا وجه له - 00:07:30

فالواجب انهم اذا جاءوا والامام الاول لم يصلى صلوا معه. لأنهم بایمانه الامام الاول كافرا خلفه هذا له وجه شرعي لكن اذا كان الامام من خلفه فانها لا تعدد الجماعة بل يصلون جميعا - 00:07:50

ولا يتعدد في مسجد جماعة يعني في وقت واحد لكن اذا صلی الجماعة الاولى وجاء ناس ما صلوا فانهم يصلون جماعة. قال بعض السلف انهم صلی فردا قول ضعيف ليس بصواب. الصواب انه اذا - 00:08:11

صلى الناس احرقوا على فرض الجماعة واعمل بالاحاديث العامة ومن ذلك ما يراه الرسول صلی الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل اسهل صلاته وحده. وصلاته مع الرجل اسهل صلاة مع رجل. وما كان اكثرا فهو احب الى الله - 00:08:25

فالجماعة مطلوبة فاما فاته الصلاة مع الجماعة الرسمية التي هي الجماعة الاساسية في المسجد ثم ادرك جماعة يصلون صلی معهم في جماعة ولا يصلى وحده. نعم. اه هذه رسالة وردتنا من جمهورية مصر العربية يقول اسمي سعيد ابراهيم من جمهورية مصر العربية واعمل هو يعمل في الرياض والمتزوج وله اولاد - 00:08:43

يقول اسأل عن حكم من يترك زوجته قربة السنة والستين في السفر. واني سمعت انه لا يجوز للرجل ان يغادر او يترك اهله اكثرا من

اربعة شهور مع العلم ان ظروف العمل لا تسمح للفرد ان يسافر الا بعد تمام السنة على الاقل. ارجو الافادة وشكرا لكم - 00:09:08  
لا مانع اذا سافر الانسان لصلة العشاء وطلب الرزق ان يعمل ويكتسب للنفقة على اهله او طلب العلم فلا بأس يغيب اكثر من اربعة اشهر وخمسة اشهر. نعم كان عمر رضي الله عنه وارضاه كان يأمر الرجل الا يغيب اكثر من ست اشهر اذا امكنه الرجوع الى اهله. وهذا من اجتهاده - 00:09:27

رضي الله عنه وارضاه والحرص على عفة الفروج. وعلى سلامة المجتمع من الاخطار. فاذا تيسر له ان يزور اهله بعد ستة اشهر على حسب والا فليس بلازم اذا كان في عمل مباح او عمل شرعى لطلاب العلم الرزق وكسب الحال ينفق على اهله - 00:09:47  
المهم ولا حرج عليه ولكن اذا كان يخشى على اهله او يخشى ان الحالة تسوء وبينهم فينبغي ان يلاحظ العودة اليهم سريعا في الوقت المناسب. ولا يرتبط ارتباطا طويلا قد يفضي الى - 00:10:07

بينهم وبين اهله الرفض الى مظلة عليهم. ولا سيما اذا كان يخاف عليهم من الفساد. فينبغي ان يلاحظ هذا بنخله معه او اهلا فيك تكون قريبة لا بعيدة. ويتفق مع من يعمل عندهم على هذا الشيء. وكذلك في طلب العلم يحرص على الزيارة في الاوقات المناسبة - 00:10:27

تخيلي لا اصل هي من الاوقات التي يمكن ان يزور فيها حتى يجمع بين الصحتين مصلحة طلب العلم والعمل ومصلحة اهله وزيارتهم وقضاء حاجتهم. نعم. هذه رسالة اه آ وردتنا من المستمع المذubb الحائر على حسب كلام السالم الخليف ابن مطر. آ من قرية - 00:10:47

العز حلب لسوريا هذه يعرض فيها مشكلة مشكلة سوء التفاهم مع زوجته ونتج عن ذلك طلاق. يقول في بعض شاب متزوج منذ سبع سنوات اه بقريبة لي وقبل تاريخ هذه الرسالة بسنة حدث بيبي وبين زوجتي شجار عنيف جدا دام - 00:11:16  
قبل ثلاثة شهور يقول بعدها انها اصبحت تطلق علي الشتائم الكثيرة والكلام السيء. وانا اعاملها معاملة حسنة لاني شاب مؤمن اعمل مما الله ورسوله وزاد الامر حدة وهي كل يوم على مدار ثلاثة اشهر تزيد لنا آ او تزيد النار - 00:11:36  
خطبا والطين بلة فأجبرتني على اه ان اطلق عليها كلام طلقتك طلقتك طلقتك اي اكثر من مرات عديدة وعندما اطلقت هذا الكلام كت في حالة غضب شديد وغياب عقل اطلقت هذا الكلام بغية ان - 00:11:56

عن اقاويلها البذيئة المرعبة للبدن وهي تزيد في ذلك. وانا اكرر عليها الفاظ مطلقة مطلقة. واخيرا لم يجدني نفعا فارسلت الى والدها واخذها الى بيته وطلت عنده اكثر من سنة. وانا لا اوفق اهلي على ارجاء - 00:12:16  
بسbib اه اخلاقها الشرسة واقاويلها المرعبة الكاذبة. واخيرا ارادوا تزويجها بشخص فلم تقبل بالزواج من اي انسان وقالت لاهلها اذا اردتم تزويجي ساشرب سما واموت او احرق نفسي بالنار واحلص من الحياة افني هذا الهجر الطويل كانت تزيد ان ترجع لي. ولكنني كنت لا اقبل بها زوجة ابدا. بسبب معاملتها القاسية - 00:12:36

الى اخره. فاقنعني اهلها بتزويجها. الي خشية ان تقتل نفسها. فاجبرت على قبولها وصار لها عندي خمسة ايام وانا لا اقرب منها خشية الاثم والحراج. ووجدت ان اخلاقها صارت بعد هذا الهجر حسنة آ تقول انها تعطيني حقوقی كاملة وتحترمني وتکفر عما - 00:13:06

منها من اقاويل فما هو الحل بالله عليكم اخبروني سريعا والسؤال هل وقع طلاق؟ ولم تعد تحل لي؟ الا يوجد فتوى لهذه المشكلة اهدوني وفقكم الله. اذا كان الصلاة المفروض وقع منك حاسدة الغضب وهيبة السحور وانك لم تملك نفسك ولم - 00:13:31  
الاعصاب بسبب كلامها السيء. وشتائمها ونحو ذلك وانك اطلقت هذا الطلاق في حال العرب وهيبة الشعور وهي معترفة بذلك او لديك من يعرف ذلك من الشهود للحدود فانها لا يقع الطلاق لان الدالة الشرعية قد دلت - 00:13:51

على شدة الغضب كان اعظم لا يقع بها الطلاق ومن ذلك ما رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا طلاق ولا عتق في اغلاق. قال - 00:14:11  
جماعه من اهل العلم الاغلاق عليك فهو الغضب لانهم يعلون الغضب الشديد. قد اغلق عليه امره وهنقول عليه قصده فهو شبيه

بالمعuttoه والمجنون والسكنان. فلا يقع طلاقه وادا كان مع ذلك تغير الشعور وانه لم يحفظ ما صدر منه - 00:14:28  
شهر ستة فانه لا يقع الطلاق. له ثلات حالات. حالة يتغير معه الشعور. نعم. حالة يتغير عليها الشعور. حالة المجانين طلاقه طلاقه عند الجميع. عند جميع اهل العلم. الحل الثاني ان يكون قد اشتد بغضب. ولكن لم يفت شعوره بل انه - 00:14:47

شيء من الاحساس وشيء من العقل ولكن شد به الغضب حتى الجأ الى الطلاق هذا لا على الصحيح ايضا والحال الثالث ان يكون غضبه حاليا ليس بالشديد جدا بل حاليا كسائر غضب الایقاع من الناس ليس بشديد ليس بمفزع فهذا يقع معه الطلاق عند الجميع -

00:15:07

والسائل حاله اما من الوسط او من الشديد الذي قد تغير له الشعور حسب ما اذا كان في سؤاله سيكون طلاقه غير واقع وزوجته معه ولا حول ولا قوة الا نسأل الله للجميع الهدایة والصلاح وحسن العاقبة. امين امين جزاكم الله خيرا. هذه رسالة ايضا من سوريا من -

00:15:27

المستمعون الطلاق ايضا لان هذا يقول حلفت بالطلاق. يقول آآ اختللت انا واخي اكبر مني من شدة خلافنا ان فعلت منه وقلت له ترى امرأتي طلاقة اذا لم اذبحك. وبعد ما ذهبت مني شدة الزعل آآ ندمت - 00:15:47

على ما قلت ما هو الجواب لي ارشدوني ارشدكم الله؟ والله ومن كلامه ان مقصوده حث نفسه على قتل اخيه ذبح اخيه نعم وليس الزوجة فإذا كان المقصود بهذا الطلاق - 00:16:07

هسة نفسك على على الذبح كما هو افضل من كلامك ايها السائل فان عليك حكم اليمين. اذا كان المقصود من ذلك ان آآ تقتل هذا المقصود او طلقته لاجل هذا فان عليك كفارة يمين ولا شيء عليك لا يقع الطلاق على زوجتك وعليك كفارة يمين لان هذا في حكم اليمين هذا الصحيح - 00:16:22

من اقوال العلماء اليمين اطعام عشرة مساكين. لكل مسک نصف ساعة من قوت البلد. تمر او رز او حنطة او غير ذلك من قوت البلد عشرة تطعم كل واحد نصف صائم في البلد او يكسوهم - 00:16:43

او يسونون كسوة تجزئهم الصلاة. نعم. كالقميص او على يساره كل واحد يعطي ازارا ورداء يكفي ذلك ومن عجز ولم يستطع لشغله وهذا مع قدرته فانه يصوم ثلاثة ايام. احسنتم. ايها السادة الى هنا نأتي على نهاية لقائنا هذا الذي اجنبنا فيه على اسئلة واستفسارات السادة المستمعين - 00:17:01

فهد هاي الجاية من العنزيه من الحدود الشمالية طريف وناجي مصلح عبدالله من دولة البحرين منطقة امن المحرق وسعيد ابراهيم من جمهورية مصر العربية وسلم الخليف ابن مطر من حلب سوريا واخيرا آآ المسلمة لام فاء من سوريا ايضا ويسأل عن الحلف بالطلاق آآ - 00:17:23

هذه الاسئلة والاستفسارات التي وردتنا منهم على سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد شكرنا لسماحة الشيخ وشكرا لكم ايها السادة. والى ان نلتقي نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله -

00:17:43